



سياسات وإجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

٢٠١٤

اعداد الإدارة القانونية والإلتزام

- فيصل المسفر

- عبدالمجيد ال معتنق

سياسات وإجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

المادة الأولى : تهدف هذه السياسة الداخلية إلى التأكد من اتباع الإجراءات اللازمة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، وتحديد والتأكد من ملائمتهم .

المادة الثانية : تسري هذه السياسات فيما لا يخالف تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي أو الأحكام الواردة بنظام الشركات أو قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو معايير وإجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، وتسري تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بالتعيين في المناصب القيادية فيما خلت أو سكتت عنه هذه اللائحة .

المادة الثالثة : يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أيما وردت في هذه المتطلبات المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ- المتطلبات : متطلبات التعيين في المناصب القيادية في الشركات الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي .

ب- المؤسسة : مؤسسة النقد العربي السعودي .

ت- المجلس : مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين .

ث- اللجان : اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين.

ج- عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين سواء كان منتخباً أو مرشحاً ويشمل ذلك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة .

المادة الرابعة : يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد من ملائمة الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو أحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة قبل طلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية.

المادة الخامسة : لا يجوز تولي الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو رئاسة اللجان المنبثقة عنه أو عضوية لجنة المراجعة المسؤوليات المناطة بتلك المناصب أو بدء ممارسة أدوارهم إلا بعد استلام عدم ممانعة المؤسسة الكتابية .

المادة السادسة: على مجلس الإدارة عند ترشيح أحد الأشخاص لعضوية المجلس أو رئاسة لجنة أو عضوية لجنة المراجعة النص صراحة على أن التعيين في تلك المناصب يتطلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة .

المادة السابعة : على إدارة الإلتزام طلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية وفق هذه المتطلبات قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامة التي سوف يعرض فيها إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

المادة الثامنة : يجب على اللجنة تقييم ملائمة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، و**بحد أدنى مرة سنويا** .

المادة التاسعة : يتم ترشيح رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا يتم تعيين رؤساء اللجان قبل الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية على ذلك .

المادة العاشرة : عندما يتبين أن عضو مجلس الإدارة لم يعد ملائماً لشغل منصبه فإنه ينبغي إشعار مجلس الإدارة ومن ثم مؤسسة النقد بالنقاط السلبية التي أدت لعدم استمرارية ملائمته ، وتحديد مهلة له لا تتجاوز شهر لتصحيح الوضع السلبي إذا أمكن ذلك ، وفي حالة عدم تمكنه من اتخاذ إجراءات تصحيحية خلال المهلة ، أو إذا لم يكن من المباح تصحيح هذا الوضع فإن لمجلس الإدارة الحق في إنهاء عضويته ، مع مراعاة أحكام نظام الشركات، وقواعد الحوكمة .

المادة الحادية عشر : في حال وجود أي معلومات أو ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملاءمة وتكون ذات تأثير جوهري على ملائمة أي من أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة عنه فإن على مجلس الإدارة إبلاغ مؤسسة النقد فوراً بهذه التغييرات .

المادة الثانية عشر : يجب إشعار المؤسسة كتابيا عن طريق إدارة الإلتزام بالتعيين في المناصب القيادية خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام عمل من تاريخ تولي الشخص للمهام والمسئوليات المناطة بالمنصب .

المادة الثالثة عشر : على إدارة الإلتزام إشعار المؤسسة وهيئة سوق المال كتابياً عند قبول استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو تركه العمل في ذلك المنصب لأي سبب كان خلال (٥) أيام عمل من تاريخ ترك العمل ، وكذلك إشعار المؤسسة و هيئة سوق المال كتابياً في حالة إنهاء خدمة أي منهم لأي سبب كان ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٥) أيام عمل من تاريخ قرار إنهاء خدمة الموظف .

المادة الرابعة عشر : يجب على اللجنة إبلاغ إدارة الإلتزام فور حدوث أي ترشيح أو تعيين لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه أو بدء أي منهم لعمله الفعلي أو إنتهاء خدماته لأي سبب او تكليف أحد بالقيام بأعمال أي منهم .

المادة الخامسة عشر : ينبغي أن تكون جميع إجراءات تقييم الملاءمة التي تقوم بها الشركة ، سواء قبل طلب عدم ممانعة المؤسسة الكتابية أو تلك التي تتم بصفة دورية ، موثقة ومدعومة بالمعلومات ذات العلاقة ،

سياسات وإجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

وعلى الشركة التحقق من صحة ودقة المعلومات المقدمة المرشحين من مصادر مستقلة متى ما سمحت لها الأنظمة المرعية ، مع ضرورة المحافظة على سرية المعلومات التي تحصل عليها ونتائج عمليات تقييم الملاءمة التي تقوم بها .

المادة السادسة عشر : على مجلس الإدارة واللجنة اتباع معايير وإجراءات واضحة ودقيقة لتقييم ملاءمة المرشحين وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، وأن تغطي معايير الملاءمة بحد أدنى الخصائص الآتية:

يجب توفر عدد من الشروط والمعايير وفقاً لما سوف يرد في المرشح لعضوية مجلس الإدارة سواء تم الترشيح بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخص إعتباري :

أ-الشروط المتعلقة بالنزاهة :

- ألا يكون سبق الحكم على المرشح بارتكاب جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة أو مخالفة للأنظمة واللوائح في المملكة أو في أي بلد آخر ، ما لم يكن رد إليه إعتباره .
- ألا يكون سبق أن صدر بحق المرشح حكم قضائي أو قرار تسوية في إجراءات مدنية مرتبطة بالاستثمار أو الأعمال التجارية أو المالية أو سوء سلوك أو اختلاس أموال في المملكة أو أي بلد آخر.

ب-الشروط المتعلقة بالقدرة والكفاءة : أن يكون لدى الشخص الخاضع لتقييم الملاءمة المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المناط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية ، مع مطابقة مؤهلات وخبرات المرشح مع المؤهلات والخبرات المطلوبة لشغل المنصب .

ج) الملاءمة المالية : أن يكون لدى الشخص الخاضع لتقييم الملاءمة القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ، ولا تعني محدودية إمكانيات الشخص المالية بحد ذاتها عدم قدرة الشخص على استيفاء معايير الملاءمة المالية .

د) الاستقلالية : أن يتمتع الشخص الخاضع لتقييم الملاءمة بالاستقلالية اللازمة لإداء المهام والواجبات المناطة بالمنصب القيادي المقترح وألا يكون لديه مصالح تجارية أو مالية أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المناطة بالمنصب المقترح باستقلالية .

المادة السابعة عشر : ينبغي أن تراعي المعايير والإجراءات التي تضعها الشركة متطلبات جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة .

المادة الثامنة عشر : على إدارة الإلتزام تقديم طلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة على عضوية مجلس الإدارة و اللجان مرفقاً به الآتي :

أ (نموذج الملاءمة بعد اكماله وتوقيعه من قبل المرشح والمصادقة عليه من قبل الشركة .

ب (نتائج تقييم الملاءمة الذي قامت به الشركة والمستندات ذات العلاقة بالتقييم .

المادة التاسعة عشر : على إدارة الإلتزام تزويد المؤسسة بأي معلومات أو مستندات تطلبها بخصوص طلب عدم الممانعة على تعيين مرشح خلال (١٠) أيام عمل على الأكثر من تاريخ طلبها .

المادة العشرون : يجب أن يتضمن طلب عدم الممانعة في تعيين مرشح على المعلومات والمستندات الآتية بحد أدنى:

أ (جميع المعلومات المطلوبة في نموذج الملاءمة .

ب (أي معلومات جوهرية قد تؤثر على قرار المؤسسة في شأن التعيين في المنصب القيادي .

ج (أي معلومات أخرى ذات علاقة تتكشف للشركة .

المادة الحادية والعشرون : على الشركة الإفصاح للمؤسسة كتابياً عن أي معلومات تتبين لها وتكون ذات علاقة بملاءمة أي من أعضاء المناصب القيادية فيها وأي تغييرات يكون من شأنها التأثير على صحة وسلامة ودقة واكتمال الإجابات المقدمة في نموذج الملاءمة ، ولو كان ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن (٣) أيام عمل من تاريخ الحصول على تلك المعلومات أو من حدوث التغيير .

المادة الثانية والعشرون : يجب مراجعة هذه السياسات والإجراءات بصورة سنوية على الأقل ، كما يجب التأكد بصورة مستمرة من مطابقتها لتعليمات مؤسسة النقد وهئية سوق المال ونظام العمل .

المادة الثالثة والعشرون : بعد إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس وإختيار عضو آخر غير تنفيذي نائباً للرئيس ، على أن يتم التعيين بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد .

المادة الرابعة والعشرون : تسري هذه السياسة من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العمومية ، بإستثناء تعيين نائباً لرئيس المجلس فإنه لا يتم تعيين نائباً لرئيس المجلس إلا بعد تعديل النظام الأساسي للشركة .

المادة الخامسة والعشرون :

أ- يتكون مجلس الإدارة من ثمان أعضاء ويتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات .

ب- تنتهي عضوية مجلس الإدارة وفقاً للأسباب الآتية :

- ١- إنتهاء مدة التعيين
 - ٢- الإستقالة
 - ٣- الوفاة
 - ٤- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العض قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة (بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية) .
 - ٥- إنتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .
 - ٦- تغيب العضو عن الحضور لأكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة .
 - ٧- إستبدال الشخص المعنوي لمن يمثله في المجلس .
- ج- تصنف العضوية وفقاً للآتي :

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها .

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها .

العضو المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية — على سبيل المثال لا الحصر :

- أن يملك حصة سيطرة في الشركة أو في شركة من مجموعتها .
- أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها .
- أن يكون ذا صلة قرابة من الدرجة الأولى بعضو من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة مجموعتها .
- أن يكون ذا صلة قرابة من الدرجة الأولى بأحد كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة من مجموعتها .
- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها .
- أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الأطراف المرتبطة بالشركة أو بشركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أحد تلك الأطراف خلال العامين الماضيين .

المادة السادسة والعشرون : إجراءات الترشح

- ١- يتم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد عقد الجمعية العامة التي سوف يتم خلالها إنتخاب الأعضاء بفترة لا تقل عن ٤٥ يوماً .
- ٢- على المرشح تقديم بيان بسيرته الذاتية ونسخة من مؤهلاته الدراسية .
- ٣- نسخة من الهوية .
- ٤- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الحكم بإفلاسه أو إعساره .
- ٥- تعبئة إستبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو من يحل محله في حالة تغييره .
- ٦- تعبئة نموذج (٣) الخاص نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) أو ما يحل محله في حالة تغييره .
- ٧- بالنسبة للمرشحين الذين سبق لهم عضوية مجلس الإدارة أو أحد لجانه تقديم بيان يوضح فيه عدد الإجتماعات التي حضرها واللجان التي شارك في عضويتها .
- ٨- ترسل هذه المستندات إلى أمين سر مجلس الإدارة ، والذي يقوم بعرضها على لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ٩- تنتظر اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إغلاق باب الترشح في طلبات الترشح المقدمة ، ومدى إستيفائها لشروط الترشح السابقة .
- ١٠- ترسل اللجنة إخطاراً إلى جميع المترشحين يوضح القرار الذي توصلت إليه ، وفي حالة رفض أي مرشح يجب أن يخطر بالأسباب .
- ١١- يتم إرسال إستبيان معايير الملائمة والسيرة الذاتية الخاصة بالمرشحين الذين أنطبقت عليهم هذه الشروط إلى مؤسسة النقد للحصول على عدم ممانعة المؤسسة .
- ١٢- بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة ، يتم إرسال نموذج (٣) إلى هيئة السوق المالية .

المادة السابعة والعشرون: مسئولية تطبيق هذه اللائحة وتاريخ النفاذ .

يتم تطبيق هذه اللائحة إعتباراً من تاريخ إعتماها من الجمعية العامة للشركة ، وتقع مسئولية تطبيق هذه اللائحة على مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت وأمين سر مجلس الإدارة .